

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 صادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها.

(ج ر رقم 6610 بتاريخ 5 أكتوبر 2017، ص 5686)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور، ولا سيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، كما هو ملحق بهذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني لدى مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

المادة 2: طبقاً لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169 لا يمكن تسويق الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

ويتعين على هذه المؤسسات أن تصرح لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، خلال شهري نوفمبر وماي من كل سنة، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة.

المادة 3: ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها.

إلا أنه، تتوفر المؤسسات المعتمدة لتسويق أغراس توت الأرض عند تاريخ نشر هذا القرار على أجل سنة واحدة، يحتسب ابتداء من هذا التاريخ قصد الامتثال لمقتضيات النظام التقني الملحق بهذا القرار.

وتعتبر كل إحالة، في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على مقتضيات القرار رقم 1477.83 السالف الذكر بمثابة إحالة على مقتضيات هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017)
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، عزيز أخنوش

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها.

*-**-*

نظام تقني يتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها

I. مقدمة

ينظم اعتماد أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء طبقاً لمقتضيات هذا النظام التقني المعد تطبيقاً للظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه.

تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإنجاز عمليات مراقبة واعتماد الأغراس أو بإسناد البعض من هذه العمليات إلى الأشخاص المستفيدين من قرار التفويض المسلم لهم في هذا الشأن من طرف المدير العام لهذا المكتب طبقاً للقانون الجاري به العمل. وتتم هذه المراقبة خلال مختلف مراحل إنتاج الأغراس وتوضيها وتخزينها وتسويقها.

II. تعاريف

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي:

1) الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء: الأصناف الآتية:

- نبات توت الأرض: نبات من صنف (*Fragaria x ananassa duch*) الموجه لإنتاج فاكهة توت الأرض؛
- نبات توت العليق: نبات من صنف (*Rubus-idaeusL*) الموجه لإنتاج فاكهة توت العليق؛
- نبات العنب البري: نبات من صنف (*Vaccinium sp*). الموجه لإنتاج فاكهة العنب البري؛
- نبات التوت: نبات من صنف (*Rubus fruticosus*) الموجه لإنتاج فاكهة التوت؛
- نبات الكشمش: نبات من صنف (*Ribes rubrum L*). الموجه لإنتاج فاكهة الكشمش؛
- نبات عنب الثعلب: نبات من صنف (*Ribes nigrum L*) الموجه لإنتاج فاكهة عنب الثعلب؛

2) الصنف: مجموعة نباتية يتم غرسها وتندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، والتي يمكن:

- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية؛
- وتمييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة، على الأقل، من الخصائص السالفة الذكر؛

- اعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير.

3) عقلة: جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر موجه لإكثار صنف معين؛

4) رند: ساق تنمو أفقياً فوق الأرض تطلق جذوراً وأوراقاً تشكل، بذلك غرسة جديدة؛

- (5) **حضيرة الأشجار الأمهات:** شجيرات تتم مراقبتها طبقا لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج العقل؛
- (6) **غرسة توت الأرض:** كل غرسة ناتجة عن الإكثار الخضري لتوت الأرض؛
- (7) **غرسة توت العليق:** كل غرسة ناتجة عن الإكثار الخضري لتوت العليق؛
- (8) **غرسة العنب البري:** كل غرسة ناتجة عن الإكثار الخضري للعنب البري؛
- (9) **غرسة التوت:** كل غرسة ناتجة عن الإكثار الخضري للتوت؛
- (10) **غرسة الكشمش:** كل غرسة ناتجة عن الإكثار الخضري للكشمش؛
- (11) **غرسة عنب الثعلب:** كل غرسة ناتجة عن الإكثار الخضري لعنب الثعلب.

III. شروط القبول للمراقبة

1.III. شروط تتعلق بأصحاب المشاتل

يجب على كل صاحب مشتل، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، الذي يرغب في إنتاج مختلف فئات الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء، أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يتوفر على بقعة أرضية سهلة الولوج؛
- أن يتوفر على كفاءة مهنية أو يستفيد من خدمات مستخدمين تقنيين مؤهلين وقادرين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف؛
- أن يلتزم بعدم إنتاج وتسويق أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء التي لم تخضع للمراقبة في المشتل طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني؛
- أن يتوفر على المنشآت والمعدات الضرورية لإنتاج الأغراس المعتمدة وصيانتها ووقايتها الصحية وتخزينها؛
- ألا يستعمل إلا القطع الأرضية أو التربة الخالية من الخيطيات، أو من العوامل الممرضة الخطيرة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. ويجب ألا تكون القطع الأرضية المخصصة لإنتاج أغراس توت الأرض قد أنتجت السولنسي أو توت الأرض منذ خمس (5) سنوات قبل بداية إنتاج أغراس توت الأرض المعتمدة. إلا أنه، يمكن تقليص هذه المدة إلى منذ ثلاث (3) سنوات في حالة تعقيم هذه القطع. لا تطبق هذه المتطلبات على الزراعات التي تتم خارج التربة؛
- أن يلتزم بالتوفر على نظام للتتبع يمكن في كل وقت من تحديد مصدر الأغراس التي تشكل المجموعة التي يعرضها للاعتماد؛
- أن يتوفر على اعتماد، ساري المفعول، ممنوح طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر.

2.III. شروط خاصة تطبق على منتجي المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

علاوة على الشروط المنصوص عليها في البند III-1 أعلاه، يجب أن يتوفر كل صاحب مشتل الذي ينتج مادة الانطلاق وما قبل الأساس الشروط التالية:

- على مادة نباتية مطابقة للصنف وخالية من الأمراض؛
- على مأوي عازلة تمكن من تجنب هجوم الحشرات وانتشار العدوى التي تسببها مختلف العوامل الممرضة فيما يخص المادة النباتية ما قبل الأساس؛
- على مختبر لزراعة الأنسجة، يتوفر على تجهيزات تمكن من أخذ العينات من البراعم وإنتاج أغراس ذات جذور بالنسبة لإكثار أغراس توت الأرض.

3.III. شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

يجب على كل صاحب مشتل، قبل بداية العمل برنامجه الخاص بالإنتاج، أن يودع تصريحاً بالإنتاج لدى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم I بهذا النظام التقني، مرفوقاً بالوثائق التالية:

- شهادة تحليل الخيطيات: *Meloidogynes et Pratylenchussp* بالنسبة لتوت الأرض وتوت العليق،
 - و *Xiphinema diversicaudatum* بالنسبة للتوت. ويجب إجراء هذا التحليل خلال الثلاثة أشهر التي تسبق بداية استعمال التربة؛
 - الوثائق التي تثبت مصدر المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ أو وثائق أخرى)؛
 - رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه، بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.
- لا يقبل أي تصريح بالإنتاج لا يطابق النموذج المذكور أعلاه أو غير مرفق بالوثائق السالفة الذكر.
- تسلم المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر وصلاً عن كل تصريح يستجيب للشروط المحددة في هذا النظام التقني.
- يجب على المعني بالأمر، ابتداءً من تاريخ توصله بوصل التصريح بالإنتاج، أن يسمح للأشخاص المذكورين في النقطة I من هذا النظام التقني بالولوج إلى مشتلهم وإلى محلات توزيع الأغراس وتخزينها.

4.III. شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء المسجلة في السجل الرسمي لأصناف وأنواع النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

5.III. تنظيم الإنتاج

1.5.III. فئات المادة النباتية

تضم المادة النباتية للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء، موضوع هذا النظام التقني الفئات التالية:

- 1) **المادة النباتية للانطلاق:** المادة النباتية للانطلاق المطابقة للصفة والخالية من الأمراض، والمتأتية مباشرة من عند المستنبت أو المحافظ، وذلك بعد تسجيلها في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب. بالنسبة لأغراس توت الأرض، يتم الحصول على هذه الفئة عن طريق الإكثار الخضري (M0) أو عن طريق الإكثار بواسطة زراعة الأنسجة (F0)؛
- 2) **المادة النباتية ما قبل الأساس:** المادة النباتية ما قبل الأساس المطابقة للصفة والخالية من الأمراض، والمتأتية بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق. بالنسبة لأغراس توت الأرض، يتم الحصول على هذه الفئة عن طريق الإكثار الخضري (M1) أو عن طريق الإكثار بواسطة زراعة الأنسجة (F1)؛
- 3) **المادة النباتية الأساس:** المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض والمتأتية بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية للانطلاق. بالنسبة لأغراس توت الأرض، يشار إلى هذه الفئة بـ (M2) أو (F2)، تبعاً لطريقة الإكثار المستعملة، الإكثار الخضري أو الإكثار بواسطة زراعة الأنسجة؛

4) **المادة النباتية المعتمدة:** المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض والمتكونة من عقل يتم أخذها من المادة النباتية الأساس وما قبل الأساس المخصصة لإنتاج أغراس معتمدة وكذا أغراس ذات جذور منحدر من العقلة. بالنسبة لأغراس توت الأرض، تتكون المادة النباتية المعتمدة (F3) من الأغراس التي يتم إنتاجها عن طريق إكثار أغراس الأساس (M2) أو (F2).

III.2.5. قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية للانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة، حسب الحالة، تحت المسؤولية المباشرة للمستنبط أو للمحافظ أو هما معا أو لصاحب المشتل.

يتم تحديد مجموعات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل عن طريق وضع لوحات عليها تتضمن البيانات الآتية:

- فئة المادة النباتية؛
- رقم المجموعة الذي يتم إسناده انطلاقا من التصريح بالإنتاج؛
- اسم الصنف؛
- تاريخ الغرس.

يجب فصل الأغراس عن كل الزراعات الأخرى بواسطة شريط أرضي لا يقل عرضه عن عشرين (20) مترا ويجب تنقيته باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو مبيدات الأعشاب.

يحدد الملحق رقم II بهذا النظام التقني الحد الأدنى للمسافات الفاصلة بين مختلف فئات المادة النباتية.

III.3.5. قواعد خاصة مطبقة على توت الأرض

بالإضافة إلى القواعد العامة المشار إليها في III.2.5 أعلاه تطبق قواعد الإنتاج الخاصة التالية على أغراس توت الأرض:

- يجب إزالة السيقان التي تحمل الزهور (les hampes florales) قبل انعقاد الثمار. ويعتبر إنتاج الثمار من أسباب رفض الاعتماد؛
- يجب اقتلاع وإتلاف الأغراس الضعيفة أو غير الطبيعية أو المصابة بالأمراض أو الطفيليات والأغراس التي تنتمي إلى صنف آخر غير الصنف الذي يتم إنتاجه بما في ذلك الأغراس المتأتية من تلك الأصناف الأخرى؛
- يجب إزالة وإتلاف النباتات المجاورة للأغراس المريضة.

يتم القيام بالعمليات المذكورة أعلاه تحت مسؤولية صاحب المشتل.

IV. كفاءات مراقبة الإنتاج

تشمل مراقبة المادة النباتية من أجل اعتمادها، ما يلي:

- المراقبة في المشتل؛
- المراقبة في المختبر؛
- المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين؛
- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

1.IV. المراقبة في المشتل

تتم هذه المراقبة لجميع فئات أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. وتتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تكون خالية من الحشرات المضرّة والأمراض المبيّنة في الملحق رقم III بهذا النظام التقني وأن تستجيب للشروط المبيّنة في النقطة ب بنفس الملحق.

يجب أن يتم، حسب الحالة، معالجة أو اقتلاع وإتلاف كل مادة نباتية لا تستجيب لمتطلبات هذه النقطة 1.IV. خلال المراقبة.

عندما يتعلق الأمر بالمادة النباتية الأساس أو أغراس معتمدة، يتم إتلاف المجموعة بأكملها.

1.1.IV. المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس بالعين المجردة وتخضع للمراقبات التالية:

- قبل الغرس: التأكد من مصدر الأغراس ومراقبة احترام الفصل؛
- خلال مرحلة الإنتاج:

- ✓ مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس؛
- ✓ تقدير إنتاج العقل والرند قبل إزالتها.

2.1.IV. مادة الأساس

تتم مراقبة مادة الأساس من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج العقل أو الرند. وتتم هذه المراقبة على النحو التالي:

- قبل الغرس: التأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام إجراءات الفصل؛
- خلال مرحلة الإنتاج:

- ✓ مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس؛
- ✓ تقدير إنتاج العقل والرند قبل إزالتها.

تخضع الأغراس للمراقبة بالعين المجردة؛ ويتم، عند الاقتضاء، أخذ عينات منها قصد تحليلها في المختبر للكشف عن وجود محتمل للكائنات الضارة المبيّنة في القائمة المحددة في الملحق رقم III بهذا النظام التقني.

3.1.IV. الأغراس المعتمدة

تخضع الأغراس المعتمدة لعمليات المراقبة التالية:

- مراقبة تتم بعد إنبات العقل قصد التأكد من مصدر المادة النباتية المستعملة ونسبة تجذر العقل ومطابقتها للصنف وحالتها الصحية؛
- مراقبة تتم خلال مرحلة نمو الأغراس وتشمل التأكد من مطابقتها للصنف وحالة نموها النباتي وحالتها الصحية.

2.IV. المراقبة في المختبر

تخضع كل مادة نباتية تم قبولها بعد المراقبة في المشتل إلى مراقبة في المختبر. وتتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق والمادة النباتية ما قبل الأساس والمادة النباتية الأساس بانتظام من طرف المستنبت أو المحافظ أو

صاحب المشتل، حسب الحالة. وتقوم المصالح المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، عن طريق الاستبار، بمراقبة هذه المادة النباتية طبقا لمقتضيات الملحق رقم IV بهذا النظام التقني.

3.IV. المراقبة في أماكن التخزين

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكد من شروط التخزين والحفظ للمادة النباتية للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

4.IV. مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستوفي المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمتطلبات المبينة في هذا النظام التقني والتي تخضع لها المادة النباتية من نفس الصنف (الانطلاق، وما قبل الأساس والأساس والأغراس المعتمدة) المنتجة في المغرب.

ينبغي أن يقتصر الاستيراد على الأغراس المتأتية من أصناف مسجلة في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛ كما يجب أن يستجيب للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية الجاري بها العمل في المغرب.

V. الاعتماد والعنونة

1.V. الاعتماد

تعتمد فقط، بعد إجراء مختلف عمليات المراقبة، الأغراس التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات المحددة في ملاحقه رقم II و III و V. وينتج عن هذا الاعتماد عنونة هذه الأغراس، طبقا لمقتضيات النقطة 2.V. أدناه.

عندما تكون المادة النباتية جاهزة للتسويق، يجب على صاحب المشتل أن يخبر المصلحة المعنية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أجل اعتمادها وعنونتها.

2.V. العنونة

يجب أن تحمل المادة النباتية المعتمدة والمسوقة بطاقة عنونة مطابقة للنموذج المحدد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ويتضمن المعلومات التالية: صنف الأغراس ورقم مجموعتها وفنتها.

يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس والأساس وأحمر بالنسبة للأغراس المعتمدة. لا يمكن استعمال الأغراس المعتمدة للتكاثر في أي حال من الأحوال.

توضع بطاقات العنونة السالف ذكرها على كل غرسة (ما قبل الأساس والأساس والمعتمدة) بالنسبة للإنتاج في الأكياس وعلى كل مجموعة من الأغراس تتكون من 25 إلى 30 غرسة بالنسبة لإنتاج المادة النباتية ذات الجذور العارية.

يسحب الاعتماد وبطاقات العنونة المناسبين عندما يتبين للمصالح المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، عقب مراقبة في المشتل أو أماكن التخزين أو خلال التسويق أن الأغراس لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني.

3.V. إجراءات خاصة

في حالة عدم توفر أغراس قصد اعتمادها في السوق الوطني تستجيب لجميع المواصفات، يمكن للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، أن يقرر، استثناءً، لموسم فلاحى واحد، باعتماد أغراس تستجيب على الأقل للمواصفات التالية:

- ✓ مطابقتها للمتطلبات المبينة في الملحق III بهذا النظام التقني؛
- ✓ عدم إصابتها بجروح مفتوحة؛
- ✓ توفرها على نظام جذري سليم وبصحة جيدة.

بالإضافة إلى البيانات، المتعلقة بهوية صاحب المشتل وبالمشتل وبالأغراس المعنية، المبينة في قرار الاستثناء المسلم إلى صاحب المشتل، يجب أن يبين هذا القرار الموسم الفلاحى وكذا المواصفات المعنية بهذا الاستثناء.

يجب أن تشير عنونة الأغراس المعتمدة في إطار هذا الاستثناء، بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في النقطة 2.V. أعلاه، إلى عبارة «أغراس معتمدة استثناء..... (قرار المدير العام ONSSA رقم، بتاريخ.....)».

VI. مقتضيات مختلفة

يجب على كل شخص ذاتى أو اعتبارى ينتج أو يسوق المادة النباتية المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء أو هما معاً، أن يضع رهن إشارة المصالح المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلاً يتضمن البيانات التالية:

- ✓ مرجع القرار باعتماد المشتل؛
- ✓ اسم المشتل ومكان تواجد هوية صاحب المشتل أو مسيره؛
- ✓ اسم كل صنف يتم إنتاجه؛
- ✓ أرقام المجموعات؛
- ✓ فئات المادة النباتية المعنية؛
- ✓ عدد الأغراس التي يتم إنتاجها وتسويقها حسب الصنف والفئة؛
- ✓ تواريخ البيع؛
- ✓ اسم المشتري ووجهة المادة النباتية المسلمة.

ملحق رقم 1

نموذج التصريح بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (*)
(البند 3.111)

تصريح بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (*)

أنا الموقع أسلفه⁽¹⁾..... صاحب المشتل.....⁽²⁾، أصرح
بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء ومراقبتها
وتوضيبيها واعتمادها، وأطلب إخضاع منتوجاتي المبينة بعده لهذه المراقبة معلنا أنني أقبل، مسبقاً،
نتائجها.

النوع	الصنف	الفئة (3)	عدد الأغراس الخاضعة للمراقبة	رقم المجموعة المادة النباتية المستعملة

(*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل أو مسيره عند الاقتضاء وبيعت إلى المصلحة المعنية
بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع له مكان تواجد المشتل.

حرر ب..... في تاريخ

اسم وإمضاء المصرح

الوثائق المرفقة بهذا التصريح، طبقاً للبند 3.111 من النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء ومراقبتها وتوضيها واعتمادها:

- وثيقة تحليل الخيوط التي تم إجرائها يومعلى :
 القطعة الأرضية التربة(4)
- الوثائق التي تثبت مصدر المادة النباتية المستعملة:
 الفاتورة شهادة المنشأ وثائق أخرى.....؛
- رسم بياني يحدد مكان المشتل الخاضع للمراقبة وموقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، والبيانات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من الجماعة إلى المشتل.(5)

- (1) تحديد اسم المصريح وصفته.
- (2) تحديد العنوان الكامل للمشتل حيث يتم إنتاج الأغراس المصريح بها.
- (3) تحديد المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).
- (4) انقر البيان الصحيح.
- (5) الإشارة إلى الجماعة الأقرب للمشتل.

ملحق رقم II

الحد الأدنى للمسافات الفاصلة

(البند III-2-5)

الحد الأدنى للمسافات الفاصلة					فئة المادة النباتية
حقل الإنتاج	المعتمدة	الأساس	ما قبل الأساس	الإنطلاق	
50 مترا	30 مترا	20 مترا	10 أمتار	5 أمتار	الانطلاق
50 مترا	30 مترا	20 مترا	5 أمتار	10 أمتار	ما قبل الأساس
50 مترا	50 مترا	5 أمتار	20 مترا	20 مترا	الأساس
50 مترا	5 أمتار	50 مترا	30 مترا	30 مترا	المعتمدة

* * *

ملحق رقم III

المراقبة الصحية للمادة النباتية

قائمة الحشرات المضرّة والأمراض والمتطلبات المتعلقة بالأمراض الفيروسية

(البند 1.14)

أ- قائمة الحشرات المضرّة والأمراض

1. توت الأرض:

- منة الفراولة الصفراء Puceron jaune du fraisier (*Chaetosiphon fragaefolii*)
- قراد Tarsonème (*Steneotar sonemus pallidus*)
- عفن الجذور (*Phytophthora*)
- أمراض الذبول (*Verticilium dahliae* et *Verticilium albo-atrum*)
- *Botrytis*, *Oidium*

2. توت العليق/نبات التوت:

- يرقات ذات الشكل الدودي (*Les larves vermiformes (cleoptera)*)
- المن (*Les pucerons (Aphis rubicula, Amphorophora agathonica)*)
- قراد (*Les acariens (Tetranychus urticae)*)
- الذبابة البيضاء (*Les mouches blanches (Bemisia tabaci)*)
- فيتوفتورا الجذور (*Phytophthora des racines*)

3. العنب البري:

- مرض الصدأ (*Rouille (Pucciniastrum vaccinii)*)
- عفن الجذور (*Pourriture des racines*)
- الذبابة البيضاء (*Mouche blanche (Bemisia argentifolii)*)
- حشرة الورد النطاطة (*Cicadelle du rosier (Edwardsiana rosae)*)
- مرض البياض الدقيقي (*Oidium*)
- القرمزية الدقيقية (*Cochenille farineuse*)

ب- المتطلبات المتعلقة بالأمراض الفيروسية

يجب ألا تتعدى نسبة الأمراض الفيروسية المبينة أدناه النسبة المئوية المذكورة في الجدول بعده:

الصنف	فيروس	فئة الأغراس		
		الانطلاق	ما قبل الأساس	الأساس
توت الأرض	فيروس التبقع المرمري (<i>Strawberry Mottle Virus</i> ou <i>SMoV</i>)	% 0	% 0	% 0,1
	فيروس الاصفار (<i>SMYEV</i>)	% 0	% 0	% 0,1
توت العليق/ نبات التوت	فيروس البقع الحلقية	% 0	% 0	% 0,1
	فيروس موزاييك توت العليق	% 0	% 0	% 0,1

ملحق رقم IV :

دورية المراقبات التي يتم إجراؤها في المختبر

(البند 2.IV)

دورية المراقبات		فئة المادة النباتية
المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الأشخاص المذكورين في 1 من هذا النظام التقني (بطريقة الاستتار)(*)	صاحب المشتل (بطريقة منتظمة)	
-	مرة كل 4 سنوات	الانطلاق
مرة كل سنة	مرة كل 4 سنوات	ما قبل الأساس
مرة كل سنة	مرة كل 2 سنوات	الأساس

(*) أخذ العينات من أجل المراقبة بطريقة الاستتار :

10% على الأقل بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس و5% على الأقل بالنسبة للمادة النباتية الأساس.

ملحق رقم V :

المواصفات التقنية للأغراس المعتمدة

(البند V)

موضوع الملاحظة	توت الأرض	العنب البري	توت العليق/نبات التوت	الكشمش/عنب الثعلب
نظام الجذري	بصحة جيدة وسليمة	بصحة جيدة وسليمة	بصحة جيدة وسليمة	بصحة جيدة وسليمة
الحد الأدنى للغرس	-	من 30 إلى 45 سنتمتر	من 15 إلى 20 سنتمتر	30 سنتمتر
جروح مفتوحة	بدون	بدون	بدون	بدون
الحالة الصحية	مطابقة	مطابقة	مطابقة	مطابقة
العمر	-	من 12 إلى 18 شهرا	من 8 إلى 12 شهرا	من 18 إلى 24 شهرا